

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-185977

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيّد برقم (PC-2023-185977) في

الدعوى رقم (PC-157420-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم سجل

تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1575)

لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بعدم سماع الدعوى

المقامة ضد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بوضعها الراهن لما هو موضح بالأسباب.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ

1444/12/03هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى

القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم سماع الدعوى لعدم تقديم مستندات جوهرية للبت في

موضوع الدعوى، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها

أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة

ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعارض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية على القرار الابتدائي تقريره خطأ عدم سماع الدعوى استناداً من اللجنة الابتدائية إلى المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية، ذلك أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في اعتمادها إلى تقرير عدم سماع الدعوى بناء على تلك المادة في حين أن مضمون وقائع الدعوى على نحو ما سرده القرار الابتدائي قد جاء على سؤال اللجنة الابتدائية لممثل الهيئة بما يجسد في واقعه طلبها منه تحرير دعواه وتقديم المستندات اللازمة لذلك فقد كان على اللجنة مصدرة القرار والحال ما ذكر أن تحكم بصرف النظر عن الدعوى وليس عدم سماعها وذلك بموجب ما قرره المادة (66) من نظام المرافعات التي تضمنت

(على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحديد دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهت إليها هذه اللجنة في شأن الاستئناف المقدم، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الاستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...